صدقة والرابع هو اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين
الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين الى قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والرابع هو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائة
مائتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في ايتي العدة وايتي
المصابرة ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت
المقدس الثابت بالسنة الفعلية الثابت في الصحيحين بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وبالسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل
بجوازه ومثل له بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية
لوارث واعترض بانه خبر واحد وسيأتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد
وفي نسخة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة اي بخلاف تخصيصه بها
كما تقدم لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر
ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقران
بالاحاد لانه دونه في القوة والراجح جواز ذلك لان محل النسخ
الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل في التعارض
اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما
عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه
فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مثاله فان
حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث
خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول على ما اذا
كان من له الشهادة عالما بها والثاني على ما اذا لم يكن عالما بها
والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته

قبل

قبل ان يسألها والاول محمول على معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين
يلونهم الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا
وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ اي الى ان يظهر
مرجح لاحدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثاني يحرم
ذلك فرجح التحريم لانه احوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم
بالمتاخر كما في ايتي عدة الوفاة وايتي المصابرة وقد تقدمت
الاربع وكذا ان كانا خاصين اي فان امكن الجمع بينهما جمع كما في
حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور
في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضأ ورش الماء على قدميه
وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع
بينهما بان الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء
من لم يحدث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف
فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل
عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو
داود وجاء انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء رواه
مسلم ومن جملته الوطء فيما فوق الازار فتعارضا فيه فرجح بعضهم
التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ
نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث زيارة القبور وان كان
احدهما عاما والاخر خاصا فيخصص العام بالخاص كتخصيص حديث
الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة كما تقدم وان كان كل منهما عاما من وجه
وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر ان امكن
ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس

Copyright © King Saud University